سد الذرائع وأثرها في المحافظة على الضروريات الخمس

سيتي جوهيده بنت الحاج بوجغ

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

1433هـ / 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

سد الذرائع وأثرها في المحافظة على الضروريات الخمس

سيتي جوهيده بنت الحاج بوجغ

08B0068

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

جمادي الأخير 1433هـ / إبريل 2012م

الإشراف

سد الذرائع وأثرها في المحافظة على الضروريات الخمس

سيتي جوهيده بنت الحاج بوجغ

08B0068

المشرفة: أستاذة نورزكيه بنت الحاج رملي.

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

عميد الكلية: الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمين بن الحاج نورالدين أيوس.

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الإسم : سيتي جوهيده بنت الحاج بوجغ

رقم التسجيل : 08B0068

تاريخ التسليم : 5 جمادي الأخير 1433هـ / 28 إبريل 2012م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2012م لسيتي جوهيده بنت الحاج بوجغ

سد الذرائع وأثرها في المحافظة على الضروريات الخمس

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: سيتي جوهيده بنت الحاج بوجغ.

التوقيع: ..... التاريخ: 5 جمادي الأخير1433هـ/ 28 إبريل 2012م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فإن من الواجب الخلقي على أن أقدم جزيل شكري، وفائق احترامي وتقديري إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث، وعلى الأخص أستاذتي أستاذة نورزكيه بنت الحاج رملي التي قبل الإشراف على هذه الأطروحة العلمية، والذي ساعدني كثيرا بخبرته العلمية ونصائحه الغالية الهادئة، فالله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء. وإلى فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمين بن الحاج نورالدين أيوس، عميد كلية الشريعة والقانون، الذي قدم لي يد المساعدة والعون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة.

وكذلك، أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني وأرشدني إلى من نفعني كثيرا وبالأخص بعض الأساتذة الكرام الذين جملوا هذا البحث بملاحظاتهم السديدة وتوجيهاتهم العلمية الصحيحة والحديثة النافعة، ولست أنسى في هذا المقام أسرتي الغالية التي دعت ربها ليساعدني في هذا العمل النفيس وأن يوفقني في إتمامه.

جزاهم الله عني خير الجزاء وجمعني وإياهم في دار مقامته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المُلخَّص البحث

سد الذرائع وأثرها في المحافظة على الضروريات الخمس

هذا البحث يناقش عن سد الوسيلة التي أدت إلى الأضرار أو سد الذرائع في اصطلاح مقاصد الشريعة مساعدة خصوصا للأمة الإسلامية أن يسد كل الأضرار الطارئة التي انتشرت كثيرا ويبين آثارها في المحافظة على الضروريات الخمس وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وهذا البحث يركز إلى تعريف كيفيات معينة في سد الوسيلة التي أدت إلى الأضرار اتفاقا بالشريعة الإسلامية. وهذه الذريعة مهمة جدا للمحافظة على جميع المصالح يدور حول الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال لأن بدون هذه المصالح يضيع الأمن والسلامة، ويعيش الناس في العالم بالإنحراف وكثرة المعصيات والجنايات والسيئات، وبالتالي يعيش الناس في الظلمات والضلال بدون أي هداية من الله سبحانه وتعالى. ولذلك، قد جاء هذا البحث آراء الفقهاء المذاهب الأربعة عن هذه الكيفيات. وإسهام مهم من هذا البحث يبين الناس عن الموضوع بالتفصيل وأصبح سهولا في القراءة.

ABSTRAK

Sadd Al-Zarai‘ Dan Kesannya Terhadap Daruriyyat Yang Lima

Kertas kerja ini membincangkan tentang menutup jalan menuju kemudharatan atau Sadd Al-Zarai‘ menurut istilah Maqasid Syariah yang bertujuan untuk membantu khususnya umat Islam mencegah daripada menularnya sebarang kemudharatan serta menghuraikan kesan-kesannya terhadap Daruriyyat yang lima yang merupakan kemaslahatan iaitu menjaga agama, menjaga jiwa, menjaga akal, menjaga keturunan dan menjaga harta. Kertas kerja ini memfokuskan kepada tujuan paling utama iaitu cara atau langkah-langkah yang perlu diambil untuk mencegah jalan yang boleh menuju kepada kemudharatan sebelum ianya berlaku berlandaskan kepada garis pandu yang telah ditetapkan oleh agama Islam. Pencegahan ini amat penting bagi memelihara kemaslahatan yang merangkumi agama, jiwa, akal, keturunan dan harta kerana jika tiada penjagaan kemaslahatan tersebut, maka hilanglah keamanan, keselamatan dan kesejahteraan, dan yang paling ditakuti manusia akan hidup dalam keadaan huru-hara, kejahatan berleluasa serta hidup dalam kegelapan tanpa adanya cahaya iman dan hidayah daripada Allah Subhanahu Wata’ala. Tidak ketinggalan, kertas kerja ini juga mendatangkan hujah-hujah golongan ulama Fiqh daripada empat mazhab yang utama tentang langkah pencegahan berlandaskan syariat. Sumbangan utama dalam kertas kerja ini mengandungi penerangan tajuk secara lebih terperinci serta memudahkan para pembaca memahaminya dengan lebih mendalam.

ABSTRACT

Sadd Al-Zaraiʿ and The Effects On The Five Necessities

This paper discusses about the prevention of risk or in term of objective of Syariah, it is called "Sadd Al-Zaraiʿ" which aims to assist Muslim community to prevent risks which could affect the main five necessities which are religion, soul, mind, generation, and property. It focuses on the main purpose of prevention the risks which are to extract the measures to be taken based on the Islamic guideline. This prevention is a priority in order to maintain all the necessities above by which if there is no prevention then there would be no peace, safety and well-being, and the most people would live in chaos without guidance from The Almighty Allah. Therefore, this paper would present opinions from the four schools of Mazhab on the measures based on Islamic guideline. This paper contributes the explanations in detail which simplifies other readers in understanding it in depth.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة	هـ
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
محتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرآنية	ن
الاختصارات	ر
المقدمة	1
الفصل الأول: سد الذرائع والضروريات الخمس.	
المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع.	7
المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحا.	7
المطلب الثاني: أقسام الذرائع وأحكامها.	8
المطلب الثالث: حجية سد الذرائع والأدلة على وجوب سد الذرائع.	10

المبحث الثاني: مفهوم الضروريات الخمس. 11
المطلب الأول: حفظ الدين. 13
المطلب الثاني: حفظ النفس. 14
المطلب الثالث: حفظ العقل 15
المطلب الرابع: حفظ النسل. 15
المطلب الخامس: حفظ المال. 15

الفصل الثاني: سد الذرائع وأثرها في المحافظة على الضروريات الخمس

المبحث الأول: سد ذريعة الكفر وأثرها في المحافظة على الدين. 16
المطلب الأول: تعريف الكفر لغة واصطلاحا. 16
المطلب الثاني: تعريف الدين لغة واصطلاحا. 17
المطلب الثالث: ذرائع الكفر، ويتضمن: 18
الذريعة الأولى: التشبه بالكفار والابتداع في الدين. 18
الذريعة الثانية: موالاة الكفار. 21
الذريعة الثالثة: ارتكاب المعاصي. 23
الذريعة الرابعة: قتل المنافقين. 24

المبحث الثاني: سد ذريعة القتل وأثرها في المحافظة على النفس. 26
المطلب الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحا. 26
المطلب الثاني: أنواع القتل في الفقه الإسلامي. 26
المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء في تقسيم القتل. 27
المطلب الرابع: أدلة تحريم القتل بغير حق في الإسلام. 28

المطلب الثالث: ذرائع القتل، ويتضمن: 30
الذريعة الأولى: الحماية من الهلاك. 31
الذريعة الثانية: إمساك الغضب. 31
الذريعة الثانية: الثأر وشرع القصاص. 33

المبحث الثالث: سد ذريعة الخمر وأثرها في المحافظة على العقل. 36
المطلب الأول: تعريف الخمر. 36
المطلب الثاني: الأدلة على حرمة الخمر. 38
المطلب الثالث: الذرائع بشرب الخمر، ويتضمن: 41
الذريعة الأولى: تناول القليل من الخمر. 41
الذريعة الثانية: حضور مجالس شرب الخمر. 42
الذريعة الثالثة: الانتفاع بالخمر وبيعه وإهداؤه. 43
الذريعة الرابعة: تخليل الخمر. 44
الذريعة الخامسة: التداوي بالخمر. 45

المبحث الرابع: سد ذريعة الزنا وأثرها في المحافظة على النسل. 47
المطلب الأول: مفهوم الزنا ومشروعية على تحريمه. 47
المطلب الثاني: ذرائع الزنا، وتتضمن: 48
الذريعة الأولى: النظر المحرم. 48
الذريعة الثانية: تبرج النساء. 50
الذريعة الثالثة: الاختلاط المحرم. 51
الذريعة الرابعة: مصافحة الرجال للنساء الأجنبيات. 52
الذريعة الخامسة: خروج النساء باستعمال الطِّيب. 53

المبحث الخامس: سد ذريعة الربا وأثرها في المحافظة على المال. 54
المطلب الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحا. 54
المطلب الثاني: أدلة تحريم الربا. 55
المطلب الثالث: ذرائع الربا، ويتضمن: 58
الذريعة الأولى: الإعانة على الربا. 58
الذريعة الثانية: تسمية الربا بغير اسمه. 58
الذريعة الثالثة: المنافع التي تجرها القروض. 59

خاتمة البحث. 60
المصادر والمراجع. 62

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
29	﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	1
100	﴿ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾	22
178	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾	11
178-179	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾	34، 35
195	﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾	14
219	﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾	39
275-281	﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟	56

	ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾	
سورة آل عمران		
28	﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾) ﴾	22
130	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾	56
سورة النساء		
14	﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾	23
29	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾	31
43	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾	39
59	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾	7
89	﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾	22

93	﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾	29،30
140	﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾	42
سورة المائدة		
2	﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	44، 58
32	﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾	31
51	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾	21
57	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾	22
82	﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ ﴾	22
91-90	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾	39
سورة الأنعام		
108	﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	10

152-151	﴿ ۞ قُل تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢ ﴾	12، 29
سورة التوبة		
23	﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣ ﴾	22
84	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨٤ ﴾	24
سورة إبراهيم		
22	﴿ إِنِّي كَفَرۡتُ بِمَآ أَشۡرَكۡتُمُونِ مِن قَبۡلُ ﴾	16
سورة النحل		
106	﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾	22
سورة الاسراء		
32	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢ ﴾	12، 48
33	﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣ ﴾	29
سورة النور		
2	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾	48

31-30	﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا ﴾	48
سورة الفرقان		
69-68	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ ﴾	47
سورة الروم		
39	﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩ ﴾	55
سورة الأحزاب		
33	﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾	50
53	﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾	51
59	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾	50
سورة الجاثية		
13	﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣ ﴾	1
سورة الحجرات		

7	﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَ﴾	23
سورة الحديد		
20	﴿ كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾"	16
سورة الممتحنة		
12	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ ﴾	53
سورة الجن		
23	﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۝٢٣ ﴾	24
سورة المطففين		
14	﴿ كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ۝١٤ ﴾	23

الاختصارات

ج.	الجزء
د.ج	دون الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص.	الصفحة
م.	الميلادي
هـ.	الهجري

المقدِّمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. رب اشرح لي صدري ويسرلي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي. أما بعد،

فإن مقاصد الشريعة الإسلامية منها جلب المصالح للناس ودفع المفاسد إليها؛ فمن جلب المصالح: إباحة جميع ما في الأرض، وتسخير كل القوي لخدمة الإنسان، كما القاعدة في ذلك عند الفقهاء: ((الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحريم)). ولذلك كل الأشياء في هذا العالم خلقت لمنفعة الإنسان، فإذا لم يرد نص بخطرها أو ببيان مضارها فإنها تكون على ما خلقت لأجله، ولا يحرم شيئا منها إلا بنص صريح وواضح الدلالة كما في قوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة:29) وقوله تعالى:﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلأَرۡضِ جَمِيعًا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ (سورة الجاثية: 13). ولذلك، قد شرع الإسلام يدفع المفاسد بالحماية والمحافظة على ما يعرف بالضروريات لكل مجتمع.

وذكرت الباحثة في هذا البحث على أن سد الذرائع هي أحد الطريق من الطرق الذي يساعد الإنسان عن دفع المفاسد أو الأشياء المحرمة، أي يطلب الشارع من كل الأفعال الموصلة إلى المصالح، وكل الأفعال الموصلة إلى المفاسد ينهى عنها ويمنع منها لأن الدين الإسلام يتضمن شريعة منظمة للحياة أو يعرف به الدين الشمول.

أهداف البحث

1) التعريف بسد الذرائع وأثرها في المحافظة على الضروريات الخمس وكيفية لأبعاد من الأشياء المحرمة أو الممنوعة في الشريعة الإسلامية.
2) بيان المقاصد الشريعة حسب قوة المصلحة خصوصا في الضروريات الخمس هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
3) الحث لكل الإنسان بالمحافظة على الضروريات التي تستقيم أمر الجماعة والأفراد.

أهمية البحث

1) الحث لكل الأفراد والمجتمع على حماية الضروريات والمحافظة عليها لأن لا حياة للناس بدونها ولا استقرار ولا أمان.
2) اهتمام بهذا البحث بعض الناس جهل عن كيفية لأبعاد من الأشياء المحرمة أو الممنوعة ولكن يعرف عن الأحكام الشريعة عرفا تاما. وهذا السبب إن كثير الناس يدعو إلى المفاسد.
3) انتشار المفاسد وكثرة الجنايات إذا كان يفوت هذه الضروريات الخمس في هذا العالم.

وقد اختارت الباحثة هذا الموضوع كما يأتي:

1) مراجعة هذه القضية ويفهمها فهما جيدا.
2) بيان وتوضيح وتوجيه الناس خصوصا المسلمين والمسلمات إلى فهم هذا الموضوع لأن حصة المعرفة والمعلومة المنفعة فيه حسنة، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «بلغوا عني ولو آية» (رواه البخاري).
3) فضيلة المناسبة هذا الموضوع بدراسة الباحثة: الشريعة والقانون من الفقه والأصول.

حدود البحث

1) هذا البحث يركز في مفهوم سد الذرائع من أصول الفقه والضروريات الخمس من مقاصد الشريعة.
2) هذا البحث يتضمن الأمثلة لكل من الذرائع في المحافظة على الضروريات الخمس.
3) هذا البحث يتناول عن آراء الفقهاء في بعض مسائل الحكم.

الدراسات السابقة

فلم توجد الباحثة أي البحث العلمية عن هذا الموضوع **سد الذرائع وأثرها في المحافظة على الضروريات الخمس** بالضبط. لذلك، ستأتي الباحثة عدة البحوث السابقة التي تناقشت عن هذا المجال، هي:

1) الكتابة الأولى: **حفظ النفس في الشريعة الإسلامية**، الكاتب: محمد مجيب بن الحاج موسى، رسالة بكالوريوس، قسم الشريعة من معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية، جامعة بروناي دارالسلام.
2) والكتابة الثانية: **الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية ومدى تطبيقها في بروناي دارالسلام**، الكاتبة: دايغكو حلميانا بنت فعيران محمد يوسف، رسالة بكالوريوس، قسم الشريعة من معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية، جامعة بروناي دارالسلام.

ففي الكتابة الأولى موضوعها تشمل عن حفظ النفس فقط بخلاف الكتابة الثانية موضوعها أعم من حيث تشمل عن الضروريات الخمس. فإن الكاتب الأول قد شرح أحد من الضروريات الخمس فقط منها حفظ النفس بالتفصيل ويتعلق به في بروناي دارالسلام. وقد بحثت الكاتبة الثانية عن الضروريات الخمس وحدد الكاتبة الثانية أن تبحث عنها بالتطبيق في بروناي دارالسلام، ولكن لم يتعلق بسد الذرائع. ولذلك، ستدخل الباحثة في هذا البحث بسد الذرائع وأثرها في المحافظة على الضروريات الخمس حيث فيما يزيده ويكفيه على ما يستقل.

منهج البحث

هذا البحث يتناول عن أسلوب الاستقرائية. وهذا البحث سيتكوَّن من الفصلين الرئيسين وهما مفهوم سد الذرائع واستخراج أثرهما في المحافظة على الضروريات الخمس.

هيكل البحث.

الفصل الأول: سد الذرائع والضروريات الخمس.

المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع.

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام الذرائع وأحكامها.

المطلب الثالث: حجية سد الذرائع والأدلة على وجوب سد الذرائع.

المبحث الثاني: مفهوم الضروريات الخمس.

المطلب الأول: حفظ الدين.

المطلب الثاني: حفظ النفس.

المطلب الثالث: حفظ العقل.

المطلب الرابع: حفظ النسل.

المطلب الخامس: حفظ المال.

الفصل الثاني: سد الذرائع وأثرها في المحافظة على الضروريات الخمس.

المبحث الأول: سد ذريعة الكفر وأثرها في المحافظة على الدين.

المطلب الأول: تعريف الكفر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الدين لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: ذرائع الكفر، ويتضمن:

الذريعة الأولى: التشبه بالكفار والابتداع في الدين.

الذريعة الثانية: موالاة الكفار.

الذريعة الثالثة: ارتكاب المعاصي.

الذريعة الرابعة: قتل المنافقين.

المبحث الثاني: سد ذريعة القتل وأثرها في المحافظة على النفس.

المطلب الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع القتل في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء في تقسيم القتل.

المطلب الرابع: أدلة تحريم القتل بغير حق في الإسلام.

المطلب الثالث: ذرائع القتل، ويتضمن:

الذريعة الأولى: الحماية من الهلاك.

الذريعة الثانية: إمساك الغضب.

الذريعة الثانية: الثأر وشرع القصاص.

المبحث الثالث: سد ذريعة الخمر وأثرها في المحافظة على العقل.

المطلب الأول: تعريف الخمر.

المطلب الثاني: الأدلة على حرمة الخمر.

المطلب الثالث: الذرائع بشرب الخمر، ويتضمن:

الذريعة الأولى: تناول القليل من الخمر.

الذريعة الثانية: حضور مجالس شرب الخمر.

الذريعة الثالثة: الانتفاع بالخمر وبيعه وإهداؤه.

الذريعة الرابعة: تخليل الخمر.

الذريعة الخامسة: التداوي بالخمر.

المبحث الرابع: سد ذريعة الزنا وأثرها في المحافظة على النسل.

المطلب الأول: مفهوم الزنا ومشروعية على تحريمه.

المطلب الثاني: ذرائع الزنا، وتتضمن:

الذريعة الأولى: النظر المحرم.

الذريعة الثانية: تبرج النساء.

الذريعة الثالثة: الاختلاط المحرم.

الذريعة الرابعة: مصافحة الرجال للنساء الأجنبيات.

الذريعة الخامسة: خروج النساء باستعمال الطِّيب.

المبحث الخامس: سد ذريعة الربا وأثرها في المحافظة على المال.

المطلب الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أدلة تحريم الربا.

المطلب الثالث: ذرائع الربا، ويتضمن:

الذريعة الأولى: الإعانة على الربا.

الذريعة الثانية: تسمية الربا بغير اسمه.

الذريعة الثالثة: المنافع التي تجرها القروض.

الفصل الأول

سد الذرائع والضروريات الخمس

المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع

فإن مصادر التشريع الإسلامي إحدى عشر، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أربعة، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.[1] وإنهم اتفقوا على أنها مرتبة في الاستدلال بها كما ذكرت في القرآن الكريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩ ﴾ (سورة النساء:59). هذه الآية تدل على أنها البرهان على اعتبار هذه الأدلة الأربعة مصادر التشريع.

وأما المختلف في الإحتجاج بها بين المجتهدين، فهي سبعة: الاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، وسد الذرائع. ويضاف إلى ما سبق، سد الذرائع من الدليل العقلية الذي يعتمد على الدليل النقلي لأن العقل المحض لا دخل له في تشريع الأحكام. وستشرح الباحثة عن سد الذرائع بالتفصيل:

المطلب الأول: تعريف الذرائع لغة واصطلاحا

الذرائع جمع الذريعة. الذريعة في اللغة، قال ابن منظور: "الذريعة هي الوَسِيلة–وقد تذرع فلان بذَريعة أي توسل بوسيلة، ومعنى الذريعة أيضا: السَّبب إلى الشيء، وأصله من ذلك الجمل يقال: فلان ذريعتي إليك أي سَبَبِي ووُصْلَتِي الذي أتسبب به إليك"[2] وفي المعجم الوسيط: "الذريعة هي الوَسيلة والسَّبب إلى الشيء".[3]

---

[1] انظر: وهبة الزحيلي. (1428هـ/2007م). **الوجيز في أصول الفقه**. ط1. دمشق: دار الفكر. د. جـ. صـ 21.

[2] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (2005م). **لسان العرب لابن المنظور**. ط 4. بيروت: دار صادر. جـ 6. صـ 28.

[3] إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد. (1392هـ/1972م). **المعجم الوسيط**. ط 2. مصر: د.ن. د.جـ. صـ 335.

أما في الاصطلاح: "فهي الموصل إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، مثل النظر إلى عورة الأجنبية، فإنه يوصل إلى مفسدة الزنا–فالمنع من النظر يسمى سد الذريعة. وكذا الموصل إلى الشيء المشروع المشتمل على مصلحة كالسعي إلى بيت الله الحرام، فإنه أمر مشروع يوصل إلى أمر مشروع آخر وهو الحج إلى بيت الله الحرام، والمشتمل على مصالح كثيرة، فيكون السعي إلى البيت الحرام من باب الذريعة".[4]

ومن هذا التعريف، الذريعة هي الوسيلة أو الطريق إلى الخير أو الشر، منفعة أو مفسدة، سواء كان حلالا أو حراما. ويعرف الذريعة مشهورة بالوسيلة إلى الشر أو المفسدة أو الأشياء المحرمة، ولذلك يسمى به بسد الذرائع. وكما عرفنا، كل الأفعال الموصلة إلى المفاسد ينهى الشارع عنها ويمنع منها.

المطلب الثاني: أقسام الذرائع وأحكامها

تنقسم الذرائع عند بعض العلماء خصوصا الإمام الشاطبي باعتبار ما تفضي إليه من المفاسد إلى الأنواع الأربعة الآتية [5] وهي:–

1) ذريعة تفضي إلى المفسدة قطعا: كحفر بئر خلف باب الدار في طريق مظلم، بحيث يقع فيه كل من يدخل إلى الدار قطعا، ومثل الزنا فإنه يفضي إلى اختلاف الأنساب وفساد الفراش قطعا. وحكمها المنع إجماعا عند العلماء وتعد يوجب الضمان.

2) ذريعة تفضي إلى المفسدة غالبا أي كثيرا لا نادرا: ويندر إفضاؤها إلى المصلحة كبيع السلاح في زمن الفتن، وبيع العنب للخمار (الذي يصنع خمرا) ونحو ذلك ما يقع في غالب الظن أنه يؤدي إلى مفسدة. وحكم هذا القسم بيع العنب للخمار وبيع السلاح وقت الفتن حرام عند المالكية والحنابلة.[6] وهذا ممنوع لأن الظن الغالب يلحق بالقطعي، والتعاون على الإثم والعدوان.

---

[4] بدران، العينين بدران. (1984م). **أصول الفقه الإسلامي**. ط 8. الإسكندرية: مؤسس شباب الجامعة. د.جـ. صـ 241.

[5] المرجع نفسه. د.جـ. صـ 243. وانظر: الملاح، حسين محمد. (1422هـ/2001م). **الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها**. ط 1. بيروت: المكتبة العصرية. جـ 1. صـ 532.

[6] أبو إسحاق الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. (د.ت). **الموافقات في أصول الشريعة**. ط 2.د.م: دار الفكر العربي. جـ 2. صـ 361.

3) ذريعة تفضي إلى المفسدة كثيرا، لا غالبا ولا نادرا: هذا الكثير لا يبلغ درجة الغالب الراجح كالبيوع التي تتخذ ذريعة للربا وهي بيوع الآجال،[7] والتي تتضمن أن يبيع الشخص ثوبا من الصوف مثلا بعشرة دولار مؤجلة ثم يشتري هذا الثوب من المشتري بثمانية دولار نقدا، فتأدية هذا البيع إلى الفساد مما يكثر إلا أنها لا تبلغ الظن الراجح ولا العلم قطعا.

وقد اختلف العلماء في اعتبارها وعدم اعتبارها، وهي: قد ذهبت المالكية والحنابلة إلى اعتبار الذريعة من هذا النوع واعتدوا بها، ولهذا حرام في البيع المتخذ وسيلة الربا، وقالا ببطلانه احتياطا. وأما عند الحنفية والشافعية بأنهم لم يعتبرا الذريعة من هذا النوع، فقالا يترجح جانب الإذن في بيوع الآجال، ولم يحرما هذا البيوع ولم يبطلاها، لأن الفساد ليس بغالب فلا يرجح جانبه لأن الأصل هو الإذن، ولا يعدل عن الإذن إلا بقيام دليل الضرر فيه، وما دام الأمر لا غلبة للظن فيه يكون باقيا على أصله وهو الإذن. وقول الراجح هو رأي المالكية والحنابلة. [8]

4) ذريعة تفضي إلى المفسدة نادرا: وإفضاؤها إلى المصلحة أرجح كالنظر إلى المخطوبة، وزراعة العنب فإن اتخاذ الخمر منه نادر، واتخاذه للأكل كثير راجح. وحكمها أنه لا اعتبار للذريعة بلا خلاف بين العلماء، فلا يمنع الإنسان من زراعة العنب خشية صنعه خمرا، وإن كانت زراعته وسيلة إلى صناعة الخمر فهو حرام.

---

[7] انظر: وهبة الزحيلي. (1428هـ/2007م). **الوجيز في أصول الفقه**. المرجع السابق. د. جـ. صـ 21. ووهبة الزحيلي. (1431هـ/2010م). **أصول الفقه الإسلامي**. ط 18. دمشق: دار الفكر. جـ 2. صـ 184.

[8] انظر: أبو إسحاق الشاطبي. (د.ت). **الموافقات في أصول الشريعة**. المرجع السابق. جـ 2 صـ 361.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم.

الألوسي، محمود. (د.ت). **روح المعاني**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو اسحاق الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. (د.ت). **الموافقات في أصول الشريعة**. ط 2.د.م: دار الفكر العربي.

إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد. (1392هـ/1972م). **المعجم الوسيط**. ط 2. مصر: د.ن.

البخاري، محمد بن اسماعيل. (1378هـ). **صحيح البخاري**. مصر: د.م.

البخاري، محمد بن اسماعيل. (2006م) **صحيح البخاري في نظم جديد**. تحقيق موسى شاهين لاشين. بيروت: دار المرار الإسلامي.

بدران، العينين بدران. (1984م). **أصول الفقه الإسلامي**. ط 8. الإسكندرية: مؤسس شباب الجامعة.

البرهاني، محمد هشام. (1995م). **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**. دمشق: دار الفكر.

البغا، مصطفى ديب. (1420هـ/1999م). **أثر الدلالة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي**. ط3. دمشق: دار القلم.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1402هـ/ 1982م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. ط 2. بيروت: دار الفكر.

الترمذي، محمد. (1987م). **سنن الترمذي**. كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو. بيروت: دار الكتب العلمية.

التميمي البكري الرازي الشافعي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن. (1425هـ/2004م). **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**. ط 2. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد. (1398هـ). **فتاوى الخمر والمخدرات**. د.م: الكوثر.

جابر، محمود صالح. (2010م). **سد الذرائع**. الأردن: دار النفائس.

الجزيري، عبد الرحمن. (1994م). **الفقه على المذاهب الأربعة**. القاهرة: دار الحديث.

أبو جيب سعدي. (1982). **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. د.م: د.ن.

ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر. (1421هـ/2000م). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ط 3. الرياض: مكتبة دار السلام.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (1973م). **سنن أبي داود**. د.م: دار الحديث.

الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة. (1424هـ/ 2003م). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. ط 2. بيروت:دار الكتب العلمية.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد. (1430هـ/ 2009م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط 4. القاهرة: دار السلام.

الزرقاني، محمد. (1981م). **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**. بيروت: دار الفكر.

السرخسي، شمس الدين. (1993م/1414هـ). **كتاب المبسوط**.بيروت: دار الكتب العلمية.

السعد، محمد. (1430هـ/2009م). **فقه المعاملات**.الأردن: دار الكتب الثقافي.

السعيدي، عبد الله بن محمد بن حسن. (1421هـ/ 2000م). **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**. ط 2. الرياض: دار طيبة.

سيد قطب. (1977م). **في ظلال القرآن**. ط3. بيروت: دار الشوق.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (د.ت). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الشوكاني، محمد. (1973م). **نيل الأوطار**. بيروت: دار الجيل.

الصابوني، محمد علي. (1977م). **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن**. ط 2. دمشق: مكتبة الغزالي.

الصنعاني، محمد بن اسماعيل. (د.ت). **سبل السلام**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

الطبري، محمد بن جرير. (د.ت). **جامع البيان في تفسير القرآن تفسير الطبري**. بيروت: دار المعرفة.

الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل. (1418هـ/1997م). **مجمع البيان في تفسير القرآن**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (د.ت) **المعجم الكبير للطبراني**. ط 2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

ابن عابدين، محمد أمين الشهير. (1424هـ/2003م) **حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عاشور، الإمام محمد الطاهر. (2004م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. لندن: المركز المغاربي.

ابن عبد البر. (د.ت). **الاستيعاب**. القاهرة: مطبعة نهضة مصر.

ابن عمر، عمر بن صالح بن عمر. (1423هـ/2003م). **مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام**. الأردن: دار النفائس.

العالم، يوسف حامد. (1403هـ). **حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا**. د.م: دار جامعة أم درمان الإسلامية.

عبد الوهاب خلاف. (1401هـ/1981م). **علم أصول الفقه**. ط 8. كويت: دار القلم.

العدوي، علي. (د.ت). **حاشية العدوي**. بيروت: دار صادر.

العمري، عيسى، محمد شلال العني. (2010م). **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**. إربد: دار الكتب الثقافي.

عودة، عبد القادر. (1426هـ/2005م). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. بيروت: دار الكتب العلمية.

_____، عبد القادر. (1977م). **التشريع الجنائي الإسلامي**. ط 3. القاهرة: دار التراث العربي.

فرحات، يوسف شكري. (1426هـ/2005م). **معجم الطلاب**. ط 7. بيروت: دار الكتب العلمية.

الفيروز آبادي،. (1952م). **القاموس المحيط**. د.م: د.ن.

الفيومي، أحمد. (د.ت). **المصباح المنير**. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرطبي، محمد بن أحمد الجامع لأحكام القرآن. (1949م). **تفسير القرطبي**. القاهرة: دار الكتب المصرية.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (1410هـ/1990م). **المغني**. القاهرة: هجر.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر. (1407هـ/1987م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. بيروت: المكتبة العصرية.

الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد. (1982م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتب العربي.

ابن كثير سلامة، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (1420هـ/1999م). **تفسير القرآن العظيم ابن كثير سلامة**. ط 2. د.م: دار طيبة.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (1990م). **سنن ابن ماجه**. بيروت: دار الفكر.

ابن مالك، أنس. (د.ت). **الموطأ**. مصر:د.ن.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. (1977م). **صحيح مسلم**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الميرغناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر. (1355هـ). **هداية المهتدي شرح بداية المبتدي**.القاهرة: د.ن.

الملاح، حسين محمد. (1422هـ/ 2001م). الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها. بيروت: المكتبة العصرية.

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (2005م). **لسان العرب لابن المنظور**. ط 4. بيروت: دار صادر.

النجار، عبد المجيد. (2006م). **مقاصد الشريعة**. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

النسائي، أحمد بن شعيب. (د.ت). **سنن النسائي**. بيروت:دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين. (د.ت). **المجموع شرح المهذب**. مدينة: المكتبة السلفية.

_____، أبو زكريا محيي الدين. (د.ت). **شرح النووي على صحيح مسلم**. بيروت: مؤسسة مناهل العرفان.

_____، محيي الدين أبي زكريا يحيى. (1431هـ/2010م). **صحيح مسلم بشرح الإمام النووي**. دمشق: دار الفيحاء.

وهبة الزحيلي. (1428هـ/2007م). **الوجيز في أصول الفقه**. دمشق: دار الفكر.

_____. (1431هـ/ 2010م). **أصول الفقه الإسلامي**. ط 18. دمشق: دار الفكر.

_____. (1429هـ/ 2008م).**موسوعة الفقه الإسلامي**. ط 2. سورية: دار المكتبي.

_____. (1431هـ/2010م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. د 23. دمشق: دار الفكر.

هيكل، محمد خير. (1417هـ/ 1996م). **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**. ط 2. بيروت: دار البيارق.

يوسف القرضاوي. (1428هـ/ 2007م). **الحلال والحرام في الإسلام**. ط 29. القاهرة: مكتبة وهبة.

مراجع شبكة الإنترنت:

أمير الهادي، استعرض من الإنترنت بتاريخ 10 إبريل 2012م، **كيفية الإمساك النفس عند الغضب**، من الموقع: http://amrelhady.maktoobblog.com